

47996 - حكم الأغاني الدينية ، وهل يأثم بسماع الأغاني في المحلات والcafes ؟

السؤال

ما حكم الغناء ؟ وما هو حكم سمع الأغاني ؟ وإذا كان محظوظا ، فما حكم الأغاني الدينية ؟

وما حكم سمع الأغاني بدون القصد (مثلا في ميكروباص أو محل)؟

الإجابة المفصلة

الغناء إن كان مصحوبا بالآلات الموسيقى ، فإنه يحرم فعله ، وسماعه ، سواء كان من رجل أو امرأة ، ولا يستثنى من ذلك إلا الغناء المصحوب بالدف من قبل النساء ، في العرس والعيد وقدم الغائب ، وقد سبق بيان ذلك مفصلا في جواب السؤال رقم 5000 ، ورقم 20406 وأما الأغاني الدينية ، فإن صحتها الموسيقى ، أو كانت من امرأة لرجال فهي محظوظة . وتسميتها بالأغاني الدينية في هذه الحال هو من باب تسمية الشيء بغير اسمه تلبيساً وخداعاً حتى يقبله الناس ، إذ كيف تكون أغاني دينية وقد حرمها الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ؟!

وإن خلت من الموسيقى ، وكانت من رجل ، وبكلام نافع مفيد جازت ، ولا ينبغي الإكثار من سماعها .

وقد أفتت اللجنة الدائمة بفتوى مفصلة في حكم الأناشيد الإسلامية ، وهذا نصها : (صدقت في حكمك بالتحريم على الأغاني بشكلها الحالي من أجل اشتتمالها على كلام بذئب ساقط ، واحتتمالها على ما لا خير فيه ، بل على ما فيه لهو وإثارة للهوى والغرائز الجنسية ، وعلى مجون وتكسر يغري سامعه بالشر . وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه .

ويجوز لك أن تستعيض عن هذه الأغاني بأناشيد إسلامية فيها من الحكم والمواعظ وال عبر ما يثير الحماس والغيرة على الدين ويهز العواطف الإسلامية ، وينفر من الشر ودعاعيه ، لتبعد نفس من ينشدها ومن يسمعها إلى طاعة الله وتنفر من معصيته تعالى وتعدي حدوده إلى الاحتماء بحمى شرعيه والجهاد في سبيله ، لكن لا يتخذ من ذلك وزراً لنفسه يلتزم به ، وعادة يستمر عليها ، بل يكون ذلك في الفينة بعد الفينة عند وجود مناسبات ودعوات تدعوه إليه كالاعراس والأسفار للجهاد ونحوه ، وعند فتور الهم لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير ، وعند نزوع النفس إلى الشر وجموحها لردعها عنه وتنفيرها منه .

وخير من ذلك أن يتخد لنفسه حزبا من القرآن يتلوه ، ووزراً من الأذكار النبوية الثابتة فإن ذلك أذكي للنفس وأطهر وأقوى في شرح الصدر وطمأنينة القلب ، قال الله تعالى: (اللَّهُ نَرَأَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهً مَثَانِي تَقْسِيرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبِّهِمْ ثُمَّ تَلَيَّنَ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادِي) الزمر/23 ، وقال سبحانه: (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طَوَّبَ لَهُمْ وَحْسَنُ مَا بِهِ) الرعد/28 ، 29 .

وقد كان ديدن الصحابة وشأنهم رضي الله عنهم العناية بالكتاب والسنّة حفظاً ودراسة وعملاً، ومع ذلك كانت لهم أناشيد وحداء يترنمون به في مثل حفر الخندق وبناء المساجد، وفي سيرهم إلى الجهاد ونحو ذلك من المناسبات، دون أن يجعلوه شعاراتهم، ويعبروه جل همهم وعنایتهم، لكنه مما يروحون به عن أنفسهم ويهيّجون به مشاعرهم.

أما الطبل ونحوه من آلات الطرب فلا يجوز استعماله مع هذه الأناشيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (انتهى نقلًا عن فتاوى إسلامية

4/532

وأما سماع الأغاني أو الموسيقى من غير قصد ولا إصغاء، كما لو سمعها الإنسان في محل ونحوه، فلا إثم عليه، فالمحرم هو الاستماع لا مجرد السماع، وعليه أن يبذل النصح عن المتكبر.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (أما السماع دون قصد ولا إصغاء كسماع من يمشي في الطريق غناء آلات اللهو في الدكاكين أو ما يمر به من السيارات ، ومن يأتيه وهو في بيته صوت الغناء من بيوت جيرانه دون أن يستهويه ذلك ، فهذا مغلوب على أمره لا إثم عليه، وعليه أن ينصح وينهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ويسعى في التخلص مما يمكنه التخلص منه وسعه ، وفي حدود طاقته فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها) انتهى ، نقلًا عن فتاوى إسلامية 4/389 .

والله أعلم .